



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

**تعميم رقم (١٤ / 2022)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الأحد، 29 أيار، 2022**

الموضوع: إجراءات وقائية قبل صرف الشيكات للمستفيدين منها

عطفاً على تعليمات سلطة النقد رقم (6) لسنة 2017 وتعديلاتها بشأن المواصفات الأمنية والفنية للشيك، وبهدف الحد من مخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب واكتشاف أي حالات تزوير وتزيف قد يتعرض لها المصرف عند صرف الشيكات، تؤكد سلطة النقد على المصارف بضرورة اتخاذ الإجراءات الوقائية التالية قبل صرف الشيكات للمستفيدين منها:

1. توفير الأدوات اللازمة لكشف مواطن التزوير والتزيف والتحقق من سلامة المواصفات والعلامات الأمنية والفنية في أوراق الشيكات قبل صرفها للمستفيدين منها.
2. تدريب الموظفين باستمرار وخاصة موظفي خط الدفاع الأول (خدمة العملاء، والصناديق) على المواصفات والعلامات الأمنية والفنية، وكيفية تمييز واكتشاف الشيكات المزورة/ المزيفة.
3. تنبيه وتوعية الموظفين بالمؤشرات الدالة على وجود محاولات لإجراء تلاعب وطمس (يدوي، أو بالأحماض، أو بالمواد الكيميائية) على سطح ورقة الشيك، ومحاولات لإزالة عناصر محتوى الشيك الأساسية والقابلة للتحرير، وبما يشمل المؤشرات التالية:
 - تفاعل الأحبار على سطح ورقة الشيك جراء التلاعب والطمس مع ظهور نمش (بقع/ نقاط سوداء) في مختلف مواقع سطح ورقة الشيك، وتغير الألوان وتحول لون الشيك للون الباهت.
 - اختفاء الرسوم في مناطق عناصر الشيك القابلة للتحرير (اسم المستفيد، والمبلغ بالأرقام والحروف، التوقيع، والتاريخ)، بحيث تصبح خلفية تلك العناصر بيضاء.
 - تحول علامة الهولوجرام للون الأسود أو الفضي نتيجة التفاعلات الكيميائية للأحبار.
 - عدم ظهور وتوهج الشعيرات والأشكال والرسومات الهندسية واختفاء الأحبار السرية عند تعرض سطح ورقة الشيك للأشعة فوق البنفسجية UV.
 - تلف علامة Matrix Bar Code وعدم التمكن من قراءتها نتيجة التفاعلات الكيميائية.
 - تأثر وعدم ظهور علامة VOID عند تصوير ورقة الشيك نتيجة التفاعلات الكيميائية.
 - اختفاء وعدم ظهور الرسوم والأشكال الهندسية في مناطق الاسم والمبلغ بالحروف والأرقام.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

4. عدم صرف الشيكات على الكاونتر في الحالات التالية:
- الشك والاشتباه بوجود عمليات تمويه و/أو إخفاء للملاحم والسمات الشخصية والجسمانية، بحيث يؤثر ذلك على تسجيلات الكاميرات وسلامة إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي. مثال ذلك: ارتداء النظارات الشمسية والقبعات و... إلخ.
 - الإشتباه بسلوك وتصرفات غير طبيعية للمتعاملين داخل فروع ومكاتب المصرف، مثال ذلك: ظهور علامات الرهبة والخوف، والتوتر والعصبية الزائدة، الانشغال الدائم باستخدام الهاتف، ... إلخ.
5. حث الجهات والمؤسسات والدوائر الحكومية والعامّة على وضع واعتماد تدابير وضوابط خاصة لطباعة وصرف الشيكات المسحوبة للمستفيدين منها، وبما يشمل:
- أ. استخدام وسائل الدفع الحديث لتحويل الأموال وتسديد المستحقات بدلاً من استخدام الشيكات.
 - ب. عدم إصدار أي شيكات قابلة للتجيير والتظهير للغير، بحيث يتم إضافة عبارة "يصرف للمستفيد الأول" على سطح ورقة الشيك ضمن عملية طباعة الشيكات بالمواصفات الأمنية والفنية، وألا يتم إضافتها لاحقاً باستخدام الأختام.
 - ت. تحديد واعتماد سقف وصلاحيات مالية لقبول صرف الشيكات للمستفيدين منها بحيث يراعى في تحديدها مبلغ الشيكات وتقديرات المخاطر.
 - ث. التحقق من صحة هوية مقدمي الشيكات للصرف والتحصيل عبر الكاونتر، ووضع ترتيبات تكفل للمصرف التواصل مع تلك المؤسسات والهيئات للتحقق من صحة وسلامة الشيكات قبل صرفها للمستفيدين منها.
6. الإبلاغ الفوري لقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى سلطة النقد عند اكتشاف أو الشك بوجود أي حالات في تزوير أو تزيف الشيكات، مع التأكيد مجدداً بضرورة عدم التهاون في اتخاذ المقتضى القانوني اللازم لمحاربة جرائم تزوير وتزيف الشيكات.

مجموعة الرقابة
سلطة النقد الفلسطينية

نسخة: السادة وحدة المتابعة المالية المحترمون